رابط المادة على منصة باحث

معاني الأذكار - حصن المسلم

معاني الأذكار - حصن المسلم)86(الذكر قبل الوضوء .. مسائل في البسملة

خالد السبت

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته كنا نتحدث ايها الاحبة عن التسمية على الوضوء. وقلنا ان من اهل العلم - 00:00:17

من اوجبها واستدلوا على ذلك بادلة من اشهرها حديث الباب لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وما جاء بنحوه من الاحاديث فقالوا - 00:00:37

بان هذا النفي القاعدة انه يتوجه الى الذات فطالما ان هيئة الصلاة موجودة فان ذلك يتوجه الى الصحة يعني لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له ولا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله - 00:00:58

عليه قالوا فكما ان الوضوء شرط للصلاة فالتسمية ايضا شرط لها وبعضهم يقول انه واجب وليس بشرط وعلى كل حال استدلوا بادلة اخرى ذكرت بعضها وبعض تلك الادلة ليس بقائم - 00:01:19

فاعرضت عن ذكره واما الذين قالوا بانها مستحبة فقالوا ان هذه الاحاديث معله قد ضعفها جمع من اهل العلم ومن ثم فانه لا يوجد دليل صحيح صريح في وجوب التسمية - 00:01:40

عند الوضوء قالوا ولكن لو صح ذلك فانه محمول على الكمال يعني قوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه يعني جعلوه في المرتبة الثالثة قلنا الاصل ان يتوجه الى الذات - 00:02:02

فاذا وجدت ينتقل الى الصحة. فاذا قام دليل على الصحة فان ذلك ينتقل الى الكمال وهم يقصدون به هنا الكمال المستحب وليس الكمال الواجب وقالوا ايضا بان هذه الادلة التي ذكرت في الباب - 00:02:21

مع كونها ضعيفة فان الاحتياط لوجود طائفة من اهل العلم يصححونها ويقولون بالوجوب قالوا ننتقل من الوجوب الى المرتبة التي دونه. وهي القول بالاستحباب هذان قولان مشهوران وهناك من قال بانها مباحة - 00:02:42

وهذا لا وجه له لان هذا ذكر في موضع معين خاص لابد له من دليل فان صح شيء من تلك الادلة فهو دال على الوجوب لو صحت هذه الادلة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان هذا يحمل على الوجوب ولا ينتقل عنه الا لدليل - 00:03:05

ولا نعلم دليلا ينقل من ذلك اللهم الا ما ذكروا من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عثمان ونحو ذلك قالوا لم يذكر التسمية وكذلك في قول الله تعالى لقمتم الى الصلاة فاغسلوا قالوا ما ذكرها دل على ان - 00:03:25

التسمية ليست بواجبة ولو كانت واجبة لذكرت. قال لا يلزم. يكفي هذا الدليل بمفرده وما كان بمعناه لو صح يكفي في الدلالة على الوجوب هذا لو صح لكن هذه الاحاديث لا تخلو - 00:03:43

من ضعف واما القول بان ذلك منكر باعتبار انه لم يثبت فيه شيء فهو عبادة لا اصل لها قد خصت بهذا الموضع فذلك كأنهم يقولون من قبيل البدع الاضافية انظر الى هذه الاقوال ما بين قائل بالوجوب وما بين - 00:03:58

قائل بان ذلك لا يشرع اصلا وهو من المنكر والامر قد لا يصل الى هذا فلو ان المكلف احتاط للعبادة لوجود هذه الاحاديث التي هي مع

ضعفها الا انها قد تتقوى بمجموعها - 00:04:19
وكذلك ايضا قول هؤلاء الطوائف من اهل العلم بالوجوب فلو احتاط المكلف وذكر التسمية بين يدي الوضوء فان هذا قد يكون اولى والله اعلم. مع ان هذه من الصور والمسائل - 00:04:39
التي لا يجري فيها الاحتياط. هناك مسائل يجري فيها الاحتياط لو ان الانسان مثلا تردد في سفر بين كونه من قبيل السفر الذي يترخص فيه برخص السفر او لا فانه يغلب جانب الاقامة احتياطا للعبادة - 00:04:57
لكن هناك صور لا يجري فيها الاحتياط قراءة الفاتحة خلف الامام بالصلاة الجهرية هل هو ممنوع لان الله امر بالانصات استمعوا له وانصتوا فاذا قرأ فهو مخالف لامر الله عز وجل فهو يأثم عند القائلين ولا شك ان الاية نازلة في الصلاة كما قال ابن جرير. فعند هؤلاء يأثم - 00:05:16
لانه عصى الله لم يستمع ولم ينصت يقرأ مع الامام سورة الفاتحة وعند الاخرين انها ركن لا تصح الصلاة الا بها ولو كان خلف الامام ولو في الجهرية فهنا ما في مجال للاحتياط - 00:05:38
ان تركها مراعاة لقول من قال بانه مأمور بالانصات والا فانه يأثم فبهذه الحال يكون عند اولئك قد ترك ركنا وان فعل للاتيان بالركن على سبيل الاحتياط يكون عند الاخرين قد قارف - 00:05:55
ما يستوجب الاثم. هنا ما يأتي الاحتياط. هنا كذلك في مسألة التسمية عند القائلين بان ذلك لا يشرع اصلا ولابد له من دليل ثابت صحيح فهؤلاء يقولون لو قالها فانه قد - 00:06:14
جاء بذكر لم يشرع في هذا الموضع. والذين يقولون لابد منها يقولون بعضهم يقول اذا تركها عمدا لم يصح وضوءه. وسيأتي الكلام على هذا على كل حال كأن الاولى بالمكلف والله اعلم - 00:06:30
الا يترك التسمية اذا كان متذكرا. على كل حال اذا قلنا بانه يقول التسمية او عند القائلين بان التسمية واجبة او مستحبة. ما هي صيغتها ماذا يقول؟ ولا وضوءه لمن - 00:06:50
لم يذكر اسم الله عليه. هنا لم يذكر الصيغة. قال لم يذكر اسم الله. طيب ماذا يقول حتى يذكر اسم الله؟ هل يقول بسم الله ويكتفي؟ او اقول بسم الله الرحمن الرحيم او يقول غير ذلك من العبارات. فهذا موضع لم ترد - 00:07:06
فيه الصيغة الصيغة المحددة التي يقولها لكنه مأمور ان يذكر اسم الله على وضوءه. فبعض اهل العلم وهو المذهب مذهب الحنابلة يقولون انه يقول بسم الله فقط بلا زيادة يعني لا يزيد الرحمن الرحيم مثلا - 00:07:24
لماذا؟ قالوا لم يرد. طيب وهل ورد فقط بسم الله؟ قالوا لو تتبعنا الاذكار التي تقال بين يدي الاعمال كالاكل شرب خروج دخول وما الى ذلك نجد ان غالبه بسم الله وليس بسم الله الرحمن الرحيم. اذا اردنا ان نأكل ماذا نقول؟ سم الله يا غلام. وفي بعض الالفاظ - 00:07:48
او قال له امره ان يقول بسم الله راح تسمي الله في بعض الالفاظ علمه كيف يقول؟ قل بسم الله فعند الاكل لا نقول بسم الله الرحمن الرحيم ولكن نقول بسم الله فقط. وهكذا في كثير من المواضع التي تشرع فيها التسمية. قالوا هذا هو - 00:08:12
والغالب بين يدي هذه المزاولات والاعمال فنقتصر على هذا القدر لانه المتيقن. وما زاد فهو محتمل وهذا باب عبادة لا يتقحم مجرد الاحتمال فتركب الزيادات فيه. فهؤلاء وقفوا عند حد - 00:08:31
المتيقن فهذا مذهب الحنابلة وبعض اهل العلم يقول انه يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما يقول ذلك الحنفية بل بعضهم يقولون انه يقول عبارات اخذوها من روايات لا تصح بحال من الاحوال. بسم الله العظيم و - 00:08:52
الحمد لله على دين الاسلام هذا ليس فيه شيء يثبت فلا يلتفت اليه. لكن بعضهم قال انه يقول بسم الله الرحمن الرحيم. باي اعتبار باعتبار ان بسم الله الرحمن الرحيم تقال بين يدي القراءة قراءة القرآن. وانها اكمل من قول - 00:09:14
بسم الله انها اكمل ولكن هذه الزيادة تحتاج الى دليل في مسألة الطهارة وكذلك ايضا من اهل العلم من يقول انه يقتصر كما يقول المالكية على بسم الله وعند بعضهم يزيد الرحمن - 00:09:39

الرحيم يعني عند المالكية قولان بسم الله وبسم الله الرحمن الرحيم فصار عندنا الان بسم الله عند الحنابلة حنفية المالكية على كلا القولين هذا هو القدر الثابت المتيقن الكلام بالزيادات - 00:09:58

كما ان ايضا بعض اهل العلم كالشافعية يقولون ان الاكمل صيغة الكمال ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والقدر المجزئ بسم الله يعني جعلوا للتسمية صيغتين القدر المجزئ بسم الله - 00:10:19

الاكمل بسم الله الرحمن الرحيم وقد ذكر هذا الامام النووي رحمه الله وجزم به ان الصيغة الاكمل ان يزيد الرحمن الرحيم وان اقتصر على التسمية قال بسم الله فقط يكون قد جاء بالتسمية - 00:10:37

وحقق المأمور وذلك يجزئه وعلى كل حال لو قيل بانه يتوقف عند القدر المتيقن بلا زيادة لكان ذلك اولى والله اعلم ويبقى الزيادة زيادة الرحمن الرحيم انها محتملة فلو وقف عند المتيقن - 00:10:57

في العبادة فهذا هو الاجدر به والله اعلم لان هذا في مواضع كثيرة كما ذكرت في عبادات متنوعة عند الجماع ماذا يقول؟ قل بسم الله ما يقول بسم الله الرحمن - 00:11:21

الرحيم عند الذبح ماذا يقول قل بسم الله ويقول بسم الله الرحمن الرحيم عند الاكل وهكذا ولو تتبعنا الوارد في التسمية في النصوص الشرعية نجد ان ذلك على اربعة انواع او اربعة - 00:11:36

اقسام القسم الاول ما جاء بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا اوضح مثال له بين يدي القراءة قراءة السورة يقرأ البسملة بصرف النظر هل هي اية مستقلة او جزء من او اية للفصل يعني بين السور هل هي اية للفصل بين السور او انها اية من السورة او غير ذلك - 00:11:53

فهذه الصيغة الكاملة جاءت في مثل القراءة او بين يدي قراءة السورة. القسم الثاني ما جاء بلفظ بسم الله فقط كما ذكرنا عند الاكل الثالث ما جاء مقترنا بغير الرحمن الرحيم. يعني فيه زيادة - 00:12:17

مع التسمية لكن بغير الرحمن الرحيم يعني مثلا عند الذبح بسم الله والله اكبر عند الجماع بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. جاء مقترنا بهذا ونحو ذلك - 00:12:38

فهذا يقتصر فيه على ما ورد ولا يقال فيما سواه لان القياس لا يجري في هذه الامور النوع الرابع ما جاء فيه التسمية من غير التصريح بلفظ محدد امر بالتسمية - 00:12:58

او ذكر انه كان يسمي الله كما في حديث عائشة السابق الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يمس الماء ان يمس طهوره قال يسمي الله - 00:13:13

معنى الحديث لا يصح فهنا ما جاء فيه ذكر التسمية من غير تصريح بلفظها كهذا الموضع الذي نحن بصدد الكلام عليه وهو ما يقال عند الوضوء بين يدي الوضوء لم يرد صيغة - 00:13:25

ولفظ محدد فماذا يفعل نقول في مثل هذا المقام يقتصر على هذا اللفظ وفيما شابهه من المقامات. اللي ورد فيها ذكر التسمية فقط من غير تصريح باللفظ الذي يقال يقتصر على قول بسم الله - 00:13:44

ولا يزيد لا يزيد على ذلك خلافا لمن قال انه اذا زاد الرحمن الرحيم يكون قد جاء بالتسمية وجاء بزيادة عليها قد تكون مقصودة في هذا الموضع فلا يفوت شيئا - 00:14:03

نقول كونه يقتصر على القدر المتيقن اولى من ان يطلب فضيلة محتملة والعلم عند الله عز وجل. وكذلك ايضا ما ذكره النووي رحمه الله من ان المكلف اذا قال بسم الله يكون - 00:14:20

قد جاء بالمطلوب فاذا زاد فهذا هو الاكمل. رد عليه الحافظ بن حجر رحمه الله وقال هذا يحتاج الى دليل هذه عبادة ولا يزاد فيها طلبا الاكمل الا بدليل يجب الرجوع اليه - 00:14:36

و بعد ذلك تأتي مسائل اخرى تتعلق بالتسمية في الوضوء اتركها في الليلة الاتية ان شاء الله تعالى واسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم علما نافعا اللهم ارحم موتانا واشفي مرضانا وعافي مبتلانا - 00:14:50

واجعل اخرتنا خيرا من دنيانا. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله - 00:15:09